دور مجلس الأمن الدولي في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة

د/كريمة مزوز أستاذة محاضرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

مقدمة:

تنبع مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة من عديد مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تنص على الحق في الإعلام وحرية التعبير دونما اعتبار للحدود والحواجز الجغرافية وبأي وسائل الإعلام المتاحة إنْ في زمن السلم أو في زمن الحرب، ولو أن مضمون الحق في الإعلام لا ينطبق فقط على الصحفيين وحسب، بل يتعداه إلى الجمهور الذي له الحق في تلقي المعلومات، وهذه من أَجَلِّ وظائف الإعلام خصوصا في الأوقات التي يغيب عنها السلم، أين تصبح المعلومة وقتها في صلب اهتمام الرأي العام، ومن هنا تبرز إلى السطح أهمية الإعلام والعمل الصحفي على الإطلاق والذي تعكسه التغطية الإعلامية للأحداث أثناء النزاعات المسلحة، كأداة فاعلة في الكشف عن التجاوزات المرتكبة من الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الإنساني.

وانطلاقا من فكرة الإعلام كأداة للكشف عن الانتهاكات؛ تَحَوَّلَ الصحفيون إلى طرف غير مرغوب فيه، وطالتهم العمليات العسكرية بالاستهداف وصلت إلى حد تصفيتهم جسديا، وهو ما أجمعت عليه أغلب تقارير وتحقيقات العديد من المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية منها، التي أكدت على استفحال ظاهرة استهداف الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة بالنظر للدور المهم الذي يؤدونه.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

أمام التزايد المستمر لوتيرة النزاعات المسلحة وإفرازها عديد المشاكل الإنسانية، ووصول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان بمن فيهم الصحفيين درجة عالية من الجسامة أضحت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كان لزاما على مجلس الأمن الدولي؛ التدخل مراعاة للبعد الإنساني في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق الأممي، وكان هذا سبب اختيارنا للموضوع، إذ لا بد من معرفة الإسهام الذي يقدمه هذا الجهاز حمايةً للإعلاميين الذين يجازفون بحياتهم من أجل تبليغ المعلومة إلى الرأي العام، ضاربين عرض الحائط كل التحديات التي تعترض أداءهم المهني في سبيل إحقاق الحق في الإعلام كحق مشروع، و يندرج ذلك كله ضمن السبب الموضوعي لاختيار هذا الموضوع، في حين تعتبر الرغبة الملحة للباحثة في التعرض لقضايا الإعلام وحماية الصحفيين دافعا ذاتيا للتركيز والبحث فيه.

- **أهمية الموضوع:**

يستقي الموضوع أهميته من الناحية القانونية التي نتمكن فيها من معرفة المركز القانوني للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك وهو الأهم معرفة ما إذا كانت مسألة حماية الصحفيين تدخل في اختصاص مجلس الأمن الدولي في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم الوقوف على طبيعة الأداء الذي يقدمه في هذا الإطار.

- **إشكالية الدراسة:**

تبرز إشكالية الدراسة في الصياغة التي نعبر عنها كما يلي:

ما هو دور مجلس الأمن الدولي أمام مسألة حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا؟

- **منهج الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية أخرى، اتخذنا من المنهج الاستنباطي مسلكنا في ذلك، والذي يظهر تحديدا عند عرض جملة النصوص القانونية والقرارات الدولية ذات العلاقة بتوفير الحماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، ومنها استنباط الحماية المقررة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة كونهم من الفئات التي تدخل في حكمهم، هذا وقد يظهر جليا المنهج التاريخي عند التتبع الزمني لاجتهادات مجلس الأمن الدولي المسايرة للأحداث التاريخية في بعضٍ من المناطق التي شهدت نزاعات داخلية أو دولية وصولا إلى الأحداث المعاصرة والتي تدخل – الاجتهادات – في صالح الصحفيين.

- **خطة الدراسة:**

استنادا إلى ما تقدم، ارتكزت هذه الدراسة على خطة ثنائية مشكلة من مبحثين اثنين أما الأول فيتعلق بمضمون الحماية القانونية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة، والمبحث الثاني، عن دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، وقد تدرج تحت كل مبحث مطلبين اثنين، نتعرف على معالمهما من الترتيب المنهجي التالي:

المبحث الأول: مضمون الحماية القانونية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الوضع القانوني الدولي للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في مناطق النزاع، قطاع غزة نموذجا.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مجلس الأمن الدولي و إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

المطلب الثاني: تعزيز مجلس الأمن الدولي لمسألة حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

خروجا بخاتمة مشفوعة بأهم النتائج.

المبحث الأول: مضمون الحماية القانونية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

نتيجة لتدهور وضعية حقوق الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة في معظم دول العالم، رأت الأمم المتحدة بصفتها المنظمة العالمية المهتمة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، ضرورة وضع برنامج وإرساء قواعد لحماية ودعم حقوق الإنسان بمن فيهم الصحفيين، فأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة حماية هذه الفئة زمن النزاعات المسلحة، كما اتخذ العديد من الإجراءات تدعيما لحماية الأفراد في تلك الأوضاع قانونيا وميدانيا، لكن حري بنا قبل أن نبين طبيعة دور مجلس الأمن الدولي كآلية لتطبيق قواعد الحماية القانونية المقررة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة، أن نَعْرِفَ مضمون قواعد الحماية وطبيعة الانتهاكات المرتكبة بحق هؤلاء على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الوضع القانوني الدولي للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

تنبغي الإشارة ابتداء إلى أن القانون الدولي الإنساني لم يُعَرِّفْ من هو "الصحفي"[1]، إلا أنه ميز في حمايته للصحفيين بين فئتين؛ المراسلون الحربيون والصحفيون المستقلون الذين يؤدون مهاما مهنية خطرة[2]، أما عن مضمون الحماية المقررة للمراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، فهم يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية، إلا أنهم يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حال وقوعهم في أيدي العدو، وهذا

الوضع القانوني تضمنته اتفاقيات لاهاي لعام 1907/1899 واتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أمَّا ما يتعلق بالوضع القانوني لهؤلاء في اتفاقيات لاهاي؛ فقد نصت المادة (13) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنْ: "يُعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو و ُعلن لهم حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

وأما عن وضع الصحفيين في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، نجد أن المادة (81) تنص على ما يلي: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى العدو أنه من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها".

ولم تبتعد عن ذلك اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، فالمادة (4)/ أ/4 منها، تنص على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية؛ هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات ويقعون في قبضة العدو، ومن بينهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين

الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

وأما الصحفيون الذين يؤدون مهاما مهنية خطرة، فيُعتبرون أشخاصا مدنيين، ويستفيدون من الحماية المكفولة للمدنيين باعتبارهم لا يشاركون في الأعمال القتالية، ويجب أن يعاملوا كذلك حتى في حالة القبض عليهم، وهو ما أقرته المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهذا فيما يتعلق بالحماية المكفولة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة الدولية.[3]

أما في النزاعات المسلحة الداخلية فيتم الاستفادة ضمنا من أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وبخاصة المبادئ العامة التي أتت بها المادة (13)[4]، وفي حين أخرج هذا البروتوكول الثاني من دائرته حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، يبقى الصحفيون تحت الحماية التي تكفلها المبادئ الإنسانية العامة إنْ على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، على أَنَّ حماية الصحفيين يمكن أن تُعلق في حال مشاركتهم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

المطلب الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في مناطق النزاع – قطاع غزة نموذجا.

رغم صون قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين، إلا أنه تم تسجيل تواصل استهدافهم بشكل ملفت بحسب ما تشير إليه أغلب تقارير المنظمات الإعلامية.[5]

وشكلت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، نموذجًا للانتهاكات المركبة والمعقدة لحرية العمل الصحفي وحرية الوصول إلى المعلومات ونشرها، حيث أشار المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، إلى قصف وتدمير عدد كبير من

المؤسسات الإعلامية وبيوت الصحفيين في قطاع غزة أثناء هذه الحرب، التي بدأت يوم السبت الموافق للسابع والعشرين من ديسمبر2008، واستمر حتى الساعة الثانية من فجر يوم الأحد الموافق للثامن عشر من جانفي 2009، واستخدمت قوات الاحتلال من الأساليب التي حولت الصحفيين ومؤسساتهم الإعلامية إلى أهداف مشروعة، أين تم استهدافهم بالقتل والإصابة، ومنعهم من دخول مناطق الأحداث لتغطية ما يحدث فيها وكل ذلك بغض النظر عن جنسياتهم، في انتهاكٍ جسيمٍ ومنظمٍ لقواعد القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان، وقد شهدت فترة الحرب تصعيداً متزايداً في انتهاكات قوات الاحتلال التي مارستها ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية المحلية والعالمية.[6]

وقد طالت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة في قطاع غزة الكثير من الصحفيين الذين يعملون لصالح وسائل إعلام عربية وأجنبية، حيث تبين أن قوات الاحتلال تستهدف الطواقم الصحفية دون استثناء، ولم يفرق جنود الاحتلال بين الصحفيين الفلسطينيين وزملائهم من مراسلي وكالات الأنباء ومصوري شبكات التلفزيون العالمية، حيث قتلت عددًا منهم، كما أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية على سلسلة من الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى منع الصحفيين من القيام بواجبهم المهني في تغطية الأحداث.[7]

هذا وسجلت بعضا من المنظمات الإعلامية مع مطلع عام 2016، استمرار قوات الاحتلال في الاعتداء على الصحفيين، بل واستهدافهم بشكل متعمد رغم وجود الشارات التي تميزهم كصحفيين، وهو ما تكشفه بوضوح ملابسات كثيرة من الاعتداءات والتي منها:

" – مراسل فضائية الأقصى علاء جبر الطيطي (اعتقل يوم 22 جانفي 2015)، والصحفي والمحرر في شبكة "هنا القدس" للإعلام المجتمعي مجاهد محمد بني مفلح 19 جانفي 2015؛

– وكشف اعتقال الصحفي الطيطي مساعٍ إسرائيلية غير معلنة بشكل رسمي تتجه نحو منع عمل بعض المؤسسات الإعلامية كما يبدو، حيث وجهت محكمة "عوفر" العسكرية الإسرائيلية للصحفي الطيطي تهمة "العمل في قناة الأقصى التابعة لحركة حماس الإرهابية" وفقا لما نقله شقيقه بما دار في جلسة المحكمة التي عقدت يوم 26 جانفي 2015، علما أن صحافيا آخر هو مصطفى الخواجا مراسل فضائية الأقصى في رام الله اعتقل ووجهت له تهمة مماثلة.

– وأصيب المصور الصحافي في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" أيمن أمين نوباني (29 عاما) بقنبلة غاز أطلقها جنود الاحتلال أثناء تغطيته مسيرة في كفر قدوم وذلك يوم 16 جانفي 2015...".[8]

ونظرا للاستهداف الممنهج ضد الصحفيين ومقارهم الإعلامية الآخذ في الزيادة عاما بعد عام، ونتيجة الضغط الممارس على الهيئة الأممية من قبل عديد المنظمات غير الحكومية الإعلامية على وجه التحديد، اتخذ مجلس الأمن الدولي عديد الإجراءات في مجال مسألة الحماية لهذه الفئات، باعتباره من الآليات الدولية المعول عليها في إجبار أطراف النزاع على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

بصفته الجهاز التنفيذي لنظام الأمم المتحدة، والهيئة التي تستطيع القيام بالمهام التي ألقيت على عاتقها، أنيط بمجلس الأمن الدولي مهمة الحفاظ على السلام

العالمي، وتبعا لذلك؛ يحتل هذا الجهاز مكانة متميزة بين الأجهزة الأخرى للهيئة الأممية، سواء من حيث طريقة تشكيله أو إجراءاته، فضلا عن الاختصاصات المهمة والفاعلة التي يتمتع بها طبقا للميثاق الأممي، وما يهمنا؛ هو دوره في مجال حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مجلس الأمن الدولي وإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

يُعَرَّفُ مجلس الأمن الدولي على أنه الهيئة الأممية التنفيذية المناط بها "التبعات الرئيسية" لحفظ السلم والأمن الدوليين، واستقرارهما أو إعادتهما إلى نصابهما عند الاقتضاء، ولأن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف باحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، إلى جانب اهتمامه بحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها، كون أن المساس بها أو انتهاكها يعتبر مساسا بالسلم والأمن الدوليين.[9]

ومن هذه الزاوية، زاوية اهتمامه بقضايا حقوق الإنسان وحمايتها، فإن السوابق الدولية تشير إلى أن مجلس الأمن الدولي تدخل في قضايا تتعلق بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، منها تلك المتعلقة بالصحفيين وحرية الصحافة وحماية المقرات والمؤسسات الإعلامية خاصة المرتكبة منها زمن النزاعات المسلحة.

فمع مطلع التسعينات، واجه المجتمع الدولي حالتين استثنائيتين، عجلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع التي صاحبت تفجرا بيوغسلافيا السابقة، وإبادة الأجناس والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا، أدت بسببهما إلى سقوط العديد من القتلى في صفوف الصحفيين، وفقا لما ورد في عديد التقارير التي أعدتها مختلف المنظمات الدولية الإعلامية[10]، منها البيانات التالية:

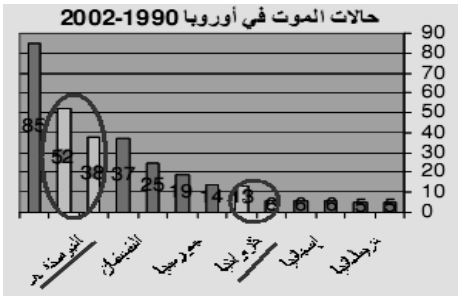

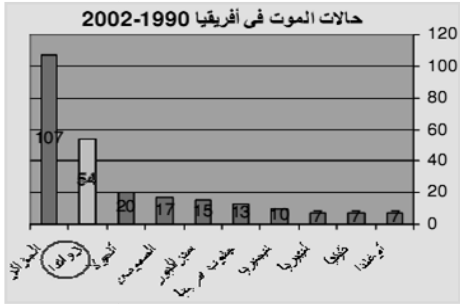

المصدر: بيترماك إنيتيري، أخبار حية، دليل البقاء للصحفيين، إنتاج الإتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل، بدعم من المبادرة الأوروبية الديمقراطية و حقوق الإنسان، مارس 2003، ص 137.

وفي السياق نفسه، يُؤَرَّخُ لوسائل الإعلام، أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يعتبر أفضل مثال عرفه الرأي العام العالمي عن أهمية حملات التغطية الإعلامية وأدوار الصحفيين، في الكشف عن مأساة ضحايا التطهير العرقي في البوسنة، فمنذ العام 1991 توالت التقارير والأخبار التي تتحدث عن جرائم حرب يسقط فيها الضحايا بالآلاف وتُنتهك فيها الأعراض والمساكن ويُمارس فيها التطهير العرقي، إلى غير ذلك من الانتهاكات.[11]

وأكثر من ذلك؛ حَمَّلَتْ هذه التقارير مجلس الأمن الدولي على اتخاذ قرار لا سابق له بإنشاء محكمة كجهاز فرعي له، وهو القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 الذي يصادق على القرار 808 المتخذ بالإجماع في 22 فيفري 1993، بإقامة محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للسلم الدولي وحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وهكذا، لجأ مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة بالقضية اليوغسلافية، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بها ومن هذه القرارات: القرار رقم 764 المؤرخ في 12 جويلية العام 1992، ويقضي بتأكيد مجلس الأمن على

جميع أطراف النزاع الامتثال للالتزامات التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وأن الأشخاص الذين يرتكبون أو الذين يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لقواعد هذا القانون، مُدانون شخصيا ويتحملون مسؤولية ذلك.[12]

هذا ولقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة في 11 ديسمبر 2002 قرارا هاما فيما عُرف بقضية "راندال"، اعتبر فيه عمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة "مصلحة عامة"، لأنه يقوم بتنبيه المجتمع الدولي لأهوال ووقائع النزاعات، وذلك لا يعود إلى أَنَّ الصحفي ينتمي إلى جماعة مهنية محددة، ولأنه يستقصي ويحقق ويذيع المعلومات التي يحصل عليها بالشكل الذي يُمَكِّنُ الرأي العام العالمي من تلقي المعلومات المهمة على تطور الأحداث في تلك المناطق، وحتى تُتاح لهم فرصة القيام بعملهم على أفضل وجه، منحتهم المحكمة امتياز رفض الإدلاء بشهادة أمام القضاء لوقائع تتعلق بعملهم، ولا يمكن إرغامهم على الشهادة إلا أن تكون شهادتهم تمثل مصلحة مباشرة وأهمية بالغة لسير التحقيق، أو عندما يتعذر الحصول على الأدلة المطلوبة من أي مصدر آخر.[13]

ولقد اعتُبر هذا القرار القضائي أول تقييم جيوسياسي وسوسيولوجي لعمل الصحفي في زمن النزاعات المسلحة، مع ذلك، قد يعترض بعض الصحفيين على خيارهم في الإدلاء بالمعلومات، لكن لا يمكن إجبارهم، وفي الدول التي يتم فيها ذلك، فإن الحكومات تُعرض حياة الصحفيين للخطر، وتقلل من أهمية مهنتهم كمراقبين مستقلين ومحايدين.[14]

في غضون ذلك عرف وسط إفريقيا صراعا عرقيا واسع النطاق، ارتُكبت فيه هو الآخر أبشع الجرائم بحق المدنيين من التوتسي على يد جماعة من الهوتو، وتجاه هذه الأعمال الفظيعة بحق الإنسانية والتي راح ضحيتها أيضا الكثير من الصحفيين،

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 935 في جويلية 1994، المتعلق بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، وبدأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إجراءات المحاكمة، لكن هذه المرة ضد المؤسسات الإعلامية (القائمين عليها) المحرضة على العدوان والكراهية، باعتبار التحريض على العدوان من استثناءات تطبيق الحماية المقررة للصحفيين ومقرات الإعلام زمن النزاعات المسلحة التي يعبر عنها بشرط عدم المشاركة في العمليات العسكرية[15]، فمن شأن الالتفات لمسألة تجريم الدعاية الإعلامية للعدوان أن يعزز من حماية الصحفيين مستقبلا وبالتالي إبقاؤهم في منأى عن كونهم أهدافا عسكرية.

وبدأت محاكمة مدير تحرير مجلة "Kangura" الرواندية في 23 أكتوبر 2000، التي كانت تُحرض على إبادة التوتسي، وفي 19 أوت 2003، تم الحكم بالسجن مدى الحياة على مدير الإذاعة والتلفزيون الحر للألف تلة وكذا نائبه، بتهمة التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية قبل وأثناء ارتكاب الجرائم في العام 1994، ولقد استفاد الأخير من الإفراج بموجب القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مُؤَسِّسَةً قرارها بالإفراج المؤقت؛ على التجاوزات التي حدثت خلال فترة اعتقاله والتي شكلت انتهاكا صارخا لحقه[16]، كما نص القرار رقم 955 على النظام الأساسي والوسائل القضائية للمحكمة، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد، مطابقة لمثيلتها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلاءم وظروف رواندا، فكان لمحكمة هذه الأخيرة اختصاص مؤقت من جانفي 31 ديسمبر 1994، وهي بذلك تشبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، التي كان لها الحق في محاكمة جرائم

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[17]، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

بذلك يتجلى دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، بالتأكيد على ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الاختصاصات المخولة له بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان من أبرزها أن أُنشئت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وإن كانت الأولى قد أفرزت مبدأ هاما فيما يتعلق بحماية الصحفيين، ألا وهو عدم إجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم إلا في الظروف الاستثنائية السابق بيانها، ليتقدم التساؤل الأهم عن دور مجلس الأمن المباشر، في فرض تطبيق قواعد الحماية الدولية لرجال الإعلام والهيئات الإعلامية في مناطق النزاع المسلح؟

المطلب الثاني: تعزيز مجلس الأمن الدولي لمسألة حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة

بَرَّرَ انشغال حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، التفات الهيئة الأممية إلى التعامل معه كأولوية بل وحتى المضي قُدُمًا في تخصيص فئات معينة من المتضررين كما هو الحال بشأن الصحفيين بقدر أكبر من الاهتمام، ترجمته قرارات مجلس الأمن الدولي التي أدان فيها استهداف الفئات المحمية، وضرورة حمايتهم وضمان تقديم المساعدات لهم، وكان من أهم هذه القرارات:

– القرار رقم 1265 بتاريخ 17 سبتمبر العام 1999 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، جاء فيه: "إن مجلس الأمن يدين بقوة استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح، فضلا عن الهجمات التي تُشَنُّ على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف إلى إنهاء هذه الممارسات".

-القرار رقم 1296 بتاريخ 19 أفريل 2000 الموسوم بـ "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، والذي جاء بحكمٍ غاية في الأهمية في فقرته الخامسة يقضي بأن: "مجلس الأمن يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء"، وتحت نفس العنوان جاء:

- القرار 1674 بتاريخ 28 أفريل 2006 أعاد فيه التأكيد على ما جاء به القرارين السابقين، فنص على ما يلي: "إن مجلس الأمن يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا".

إن القرارات أعلاه، وإن كانت تتعلق بالتأكيد على توفير حماية للمدنيين والأهداف المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تتسع بطبيعة الحال لتشمل الصحفيين باعتبارهم مدنيين، طالما لا يشاركون في الأعمال العدائية وفقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون، فضلا عن الوسائل والهيئات الإعلامية باعتبارها أعيانا مدنية، إلا أنه وتبعا للزيادة الواضحة في نسب القتلى من الصحفيين حسب التقارير المدونة من مختلف المنظمات الدولية الإعلامية وغيرها، قرر مجلس الأمن إصدار قرار خاص بهذه الفئة في جلسته 5613 المنعقدة في 23 ديسمبر 2006، تحت رقم 1738 (2006) بشأن حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

فلقد أدرك مجلس الأمن الدولي أن نظره في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح، إنما يقوم على إلحاح هذه المسألة وأهميتها، فأدان في قراره كل أشكال الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، وطالب أطراف النزاع بوقف استهدافهم واحترام الوظيفة التي يضطلعون بها في إيصال الحقيقة، كما شدد القرار على أن الصحفيين ومن يرتبطون معهم في ميدان القتال إنما هم مدنيون، ويجب أن يعاملوا على هذا الأساس، شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يُعاملوا كأسرى حرب وفقا لنص المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة العام 1949، كما أشار مجلس الأمن في قراره إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية.[18]

مع ذلك، ورغم الشوط الكبير الذي قطعه مجلس الأمن في مجال تعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، إلا أن الانتهاكات ظلت مستمرة لقواعد هذا القانون، كتلك الحالات التي شاهدها العالم على شاشات التلفزيون أثناء الحرب على العراق، ومنها ما ذكره تقرير المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام، أنه وفي السابع من شهر أكتوبر العام 2006، أُصيبت الصحفية الروسية "آنا" برصاصة قتلتها في شقتها في موسكو وغيرها من الأمثلة كثير، وفي هذا السياق، جاء في التقرير أن حوادث قتل 415 صحفياً ما زالت من دون دعاوى قضائية، وأنه تم التعرف إلى مرتكب الجريمة في 158 حادثة، لكن لم تصدر إلا 27 إدانة لمرتكبي الجرائم ضد الصحفيين،[19] هذا بغض النظر عن التقارير الصادرة في السنوات الأخيرة، التي اتسعت فيها بؤرة النزاعات

المسلحة الداخلية خاصة، و اتسعت معها ظاهرة استهداف الصحفيين و مقارهم الإعلامية منذ ما يعرف بثورات الربيع العربي في سوريا، ليبيا، اليمن...إلخ.

ويبقى القول؛ أن مع ما للقرار رقم 1738 من أهمية في مجال تأكيد الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، إلا أنه لم يتضمن آلية تكفل تطبيق الحماية للصحفيين ولمؤسساتهم الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، ومن أهم النقاط التي لم يتطرق إليها القرار، يمكن صياغتها على النحو التالي: كيف يمكن تعزيز مسألة حماية الصحفيين دون تجريمٍ واضحٍ ومتابعة جدية لمن ينتهك هذا المبدأ، وفي غياب سلطة التحقيق والإدعاء والمحاكمة للمتهمين بشن اعتداءات على الصحفيين بغض النظر عن جنسياتهم ومواقعهم؟

هذا وتناول مجلس الأمن العام 2014 وبشكل حصري أيضا مسألة حماية الصحفيين في البيان الصادر بتاريخ: 12 فيفري 2014 الموسوم بـ: "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، وأكد على النقاط الواردة في القرار السابق الذكر، ودعا جميع الدول وأطراف النزاع إلى اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة للامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احترام الوضع المدني الذي أقرته اتفاقيات جنيف للصحفيين والإعلاميين ومن يرتبط بهم ومؤسساتهم الإعلامية، مع التفاته إلى مسألة إدانة الاعتداءات المرتكبة ضدهم وبالتالي إمكانية معالجة مسألة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال مطالبة الدول اتخاذها جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين.

خاتمـــة:

بناءا على ما تقدم، يمكن اختصار نتائج الدراسة المتمحورة حول دور مجلس الأمن الدولي كآلية لتعزيز قواعد الحماية الدولية المقررة للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة من خلال:

– إنشاؤه لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في إطار الصلاحيات المخولة له، حيث أفرزت الأولى مبدأ هاما فيما يتعلق بحماية حقوق الصحفيين أثناء المحاكمة ألا وهو عدم إجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم إلا في حالات استثنائية، ولو أن المحكمتين جاءتا في الأساس لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

– إدخال مجلس الأمن الدولي مسألة الحماية للفئات غير المشاركة في العمليات العدائية ضمن اهتماماته، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها في هذا المجال، فمنها القرارات التي جاءت لتعاود إلزام أطراف النزاع بواجب الامتثال لقواعد الحماية المقررة للمدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، وكون أن الصحفيين الذين يؤدون مهاما إعلامية إخبارية للرأي العام بعيدا عن مفهوم المشاركة، فهم بوصفهم هذا يعتبرون مدنيين وبالتالي يدخلون في مضمون القرار.

– هذا وأُجبر مجلس الأمن الدولي على إصدار قرارات خاصة بالصحفيين تحديدا ومقارهم الإعلامية، للتأكيد على ضرورة الالتزام بقواعد الحماية المقررة لهذه الفئات وهو القرار رقم 1738 (2006)؛

– لكن يبقى ما تتضمنه هذه القرارات وبين ما نلاحظه في مناطق النزاعات والحروب فرق كبير، وتبرز بذلك مسألة الإفلات من العقاب على السطح كواحدة من أهم أسباب عدم الالتزام بقواعد الحماية، وهو ما حاول المجلس استدراكه في قراره الصادر عام 2014 بعد عديد المجهودات التي بذلتها خاصة المنظمات الدولية الإعلامية على غرار المنظمات الحقوقية الأخرى غير الحكومية، على أن التساؤل عن القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن التي تعزز من مسألة الحماية يثير مسألة أخرى جديرة بالبحث فيها.

– أهم نتيجة يمكن الخروج بها من هذه الدراسة، أن قرارات مجلس الأمن ومع ما لها من قيمة في مجال تعزيز حماية الصحفيين العاملين في المناطق الخطرة كمناطق النزاعات

المسلحة، إلا أنها تبقى تفتقر إلى التجسيد ميدانيا، فمؤشرات استهداف الصحفيين لا تزال ترتفع من سنة إلى أخرى، وهذا ما يطرح إشكالية مدى تنفيذ هذه القرارات تنفيذا فعليا؟

التهميش

1- جاء في المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973، أن كلمة "صحفي"، تشمل كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنته الأساسية، أما في القاموس الدولي في زمن النزاعات المسلحة فيقصد بالصحفي: كل شخص يسعى للحصول على معلومات أو يعلق عليها أو يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفزيون.

2- Voir:- Alexander Balguy - Galloi, Le Rôle Des Médias Et L'accès Des Journalistes Sur Le Terrain Des Hostilité: Une Garantie Supplémentaire Du Respect Du Droit International Humanitaire? Université Paris 1 PANTEON-SORBONNE, Centre D'étude Et De Recherche En Droit International, Cahiers Internationaux N°23, Editions A, Paris, 2010, p 86

- Jean-Philippe Petit, "Actualisation de la protection des journalises en mission périlleuse dans les zones conflit armé ", p.2, disponible sur:
- http:// edi.univ-paris 1.Fr/travaux/00Petit_R.pdf

3- جاءت صياغة المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول على النحو التالي: "1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50)؛ 2. تجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، و ذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4)/ أ-4 من الاتفاقية الثالثة؛ 3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هُوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 من هذا الملحق (البروتوكول)، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي تستخدمه و تشهد على صفته كصحفي".

4- نصت المادة (13) على أن يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، و لإضفاء فاعلية هذه الحماية لا يجب أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و لا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، و تُحْظَرُ أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان

المدنيين، على أن يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية الممنوحة ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذ االدور".

5- في هذا المجال يمكن الرجوع مثلا إلى التقارير الصادرة عن: منظمة الشارة الدولية لحمايةالصحفيين، مراسلون بلا حدود، الإتحاد الدولي للصحفيين عبر مواقعها الرسمية.

6- أحمد إبراهيم حماد، أثر الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (Palestinian Center for Development & Media Freedoms)،دراسة قام بها الباحث العام 2010، ص 13، 14

7- المرجع نفسه

8- سُجل خلال شهر جانفي 2015 ما مجموعه 13 انتهاكات ضد الحريات الإعلامية ارتكبتها جهات فلسطينية في الضفة الغربية و قطاع غزة، و تعرض الصحفي محمد أحمد عثمان (28عاما) المراسل في موقع "المونيتور" في غزة يوم 3 جانفي 2015 للاستجواب و التحقيق و التهديد، بعد أن تم استدعاؤه من قبل لجان المقاومة في غزة، و ذلك على خلفية نشره تقريرا حول " اعدام متهمين بالتخابر مع الإحتلال الاسرائيلي" ، و استدعى جهاز الأمن الوقائي مراسل فضائية الأقصى علاء جبر الطيطي (32 عاما) من الخليل يوم 4 جانفي 2015 فيما منعت الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة المصور في فضائية " فلسطين اليوم " بهاء سامي ربيع (27عاما)، و مصور تلفزيون فلسطين إبراهيم العطلة (27 عاما) منعوا من تغطية اعتصام احتجاجي ضد انقطاع التيار الكهربائي في بيت لاهيا، و صادرت المواد التي صوروها، و منع عناصر من المخابرات الفلسطينية يوم 15 جانفي الصحفي الحر مصعب ابراهيم سعيد (24 عاما)، و عددا آخر من الصحافيين من تغطية اعتصام في بير زيت و اقتادوه (سعيد) و زميله المصور الصحفي جهاد القاضي إلى مركز الشرطة، و تعرضت مراسلة صحيفة "الرياض" السعودية في غزة الصحفية مها فائق مسلم أبو عويمر (38 عاما) مساء الاثنين 19 جانفي 2015 للاعتداء بالضرب من قبل شخص مجهول في أحد شوارع غزة، و استدعى جهاز الأمن الوقائي يوم 21 جانفي المحرر و المذيع في راديو "علم" في الخليل الصحفي منتصر بالله محمد عبد الكريم نصار (26عاما) و حقق معه حول عمله و ما يكتبه...، أنظر: انتهاكا ضد الحريات الإعلامية في الضفة و القطاع خلال الشهر الأول من عام 2015، تقرير صادر عن مركز مدى، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية، متاح على الرابط التالي: – http://www.madacenter.org/report.php/ 2015

9- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى، 2009، ص 184، 185

10) أنظر: نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2004، ص 75

– كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، دون طبعة، ص 16

11– أنظر: لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 189، 290

– أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 142

12– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 293

13– Alexander Balguy Galloi, Op.Cit, p 88, 89

14– هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين، دون بيانات النشر، ص 1

15– عن التجريم الدولي للدعاية الإعلامية للعدوان أنظر:حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص 171، 172

– سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992، ص 176

16– رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، ص 128

17– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، 2005، ص 370

– خالد منصور، الإعلام في خضم الصراعات، نزاعات و إذاعات، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008، ص 37، 38

– عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433 هـ 2012 ص 92

18–ناقش مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 جويلية 2013 مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مؤكدا مقتل أكثر من 600 صحفي خلال آداء واجبهم على مدى العقد الماضي، و قد ذكر نائب الأمين العام للأمم المتحدة أمام جلسة المجلس، أنه في كل مرة يتم قتل صحفي من قبل متطرفين أو عصابات المخدرات أو حتى القوات الحكومية يصمت صوتٌ عن الكلام نيابة عن ضحايا النزاع و الجريمة و انتهاكات حقوق الإنسان، و أن

كل صحفي يُقتل أو يُعنّف لإجباره على التزام الصمت، يعني إنقاص عدد المراقبين للجهود الرامية إلى دعم الحقوق و ضمان كرامة الإنسان، فأقل ما يمكن عمله عندما يقتل أحد الصحفيين؛ هو التأكد من أن يتم التحقيق بالوفاة بسرعة و يتم إحقاق العدالة، إنه لأمر مروع و غير مقبول أن أكثر من 90 % من اغتيالات الصحفيين تمر دون عقاب، مشيرا إلى أن الأساس المنطقي هو أن حماية الإعلام الحر تعتبر شرطا أساسيا لحرية التعبير و الديمقراطية، و هي أسياسية أيضا في السعي من أجل السلام و الأمن و التنمية، هذا و تخللت جلسة مجلس الأمن حول حماية الصحفيين في الصراعات المسلحة شهادات من صحفيين من مختلف الجنسيات تعرضوا لمختلف أنواع الترهيب من أجل ثنيهم عن عملهم. يُذكر أن الأمم المتحدة كانت قد أطلقت "خطة العمل بشأن سلامة الصحفيين و مسائل الإفلات من العقاب"، من أجل خلق بيئة حرة و آمنة لوسائل الإعلام في حالات النزاع و حالات السلم، و قد تمت الموافقة عليها في أفريل 2012 من قبل مدراء مجلس الأمم المتحدة بقيادة منظمة اليونسكو، و يُشار إلى أنه بالرغم من أن حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان مكفول في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن المعوقات لا تزال تواجه العاملين في مجال الصحافة خاصة في أماكن النزاعات. أنظر: موقع وكالة الأنباء اليمنية "سبأ": *–http://www.sabanews.net/ar/news317895.htm*

akhbar.com/ Lundi 17 décembre 2007-) *http://www.al*19